

كيفية حساب الزكاة الواجبه فى تجارة التقسيط/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/5/1/1202م

صلاح الصاوي

اه سؤال حول كيفية حساب زكاة المال في تجارة التقسيط حيث ان المال كله موجود عند العملاء منه الذي سيأتي بعد عام وليس يأتي بعد عامين هذا يعود بنا الى زكاة الدين يركا - 00:00:04

القاعدة واحفزا في زكاة الدين. طبعا زكاة الديون ليس فيها نصوص صحيحة صريحة مباشرة. انما هي اجتهادات فقهية وارجحها ما اختاره المجمع الفقهي الدولي حيث فرق في الديون بين دين على بين دين مرغو الاداء - 00:00:21

يكون الدين مرغو الاداء اذا كان على غني مقر فهذا يضاف الى وعاء الزكاة كانه عندك اما الدين غير المرغو الاداء ويكون كذلك اذا كان على معسر او علامة فهذا لا تلزمك زكاته الا اذا قبضته بالفعل - 00:00:44

وصار في حيازتك بالفعل عندئذ وفقا لقرار المجمع تستأنف به عاما جديدا لانه مال جديد او تزكيه عن سنة واحدة مهما بقي عند المدين من سنوات عديدات طويلات تزكيه عن سنة واحدة وهذا اختيار اخرين من بعض اهل العلم والامر - 00:01:09

ما بين هذين الاختيارين واسع فان عملت بالاحتياط وزكيته عند قبضه سنة فقد بدأت ذمتك يا رعاك الله والله تعالى اعلى واعلم وبقاء المال في ذمة المشتري انت لم تفعل ذلك عبثا يا رعاك الله. انت زدت في قيمة السلعة عندما بعت بالتقسيط فقد جرت العادة ان - 00:01:31

البيعة بالتقسيط اغلى من البيع الكاش النقد اسأل الله ان يبارك لك في تجارتك وان يقنعك بما اتاك وان يرزقك شكره. اللهم امين - 00:01:57